

قرار بلدي مؤقت رقم : 1.3 بتاريخ : 13 أبريل 2004

يتعلق بتنظيم السير والجولان بمناسبة أشغال
بناء مقر الأمن الإقليمي وملحقة الولاية .

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (2002/10/3)

بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

* بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 3 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي

بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات لباشوات والقواد.

* بناء على الظهير الشريف عدد : 89/69/1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970)

المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

* بناء على الظهير الشريف عدد : 63.260.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر

1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

* بناء على المرسوم عدد 198.69.2 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) المتعلق

بإشارات الطرق.

* بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (29 يناير 1952

المتعلق بشرطة السير والجولان.

* بناء على طلب المدير الجهوي للتجهيز تحت رقم 220/701/3108 بتاريخ 23 مارس

2004.

بقرار

الفصل الأول :

يمنع المرور :

• شارع محمد الخامس ، إنطلاقا من شارع القوات المسلحة الملكية الى شارع الحسن

الثاني.

• الجهة اليمنى لشارع الحسن الثاني إنطلاقا من شارع محمد الخامس الى شارع الشيخ

محمد المامون.

الفصل الثاني:

- توضع علامة منع الوقوف من ملتقى شارع محمد الخامس بشارع الحسن الثاني من الجهة اليمنى إلى ملتقى شارع محمد الخامس بشارع الجيش الملكي من الجهة اليمنى أيضا بالإضافة إلى وضع علامة تحديد السرعة في 20 كلم /في الساعة.
- توضع علامة منع الوقوف من ملتقى شارع بئر انزران والحسن الثاني في الجهة اليمنى ومن ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع محمد الخامس بالجهة اليمنى أيضا بالإضافة إلى نصب علامة تحديد السرعة في 20 كلم /الساعة.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ محتوى هذا القرار الى كل من الكاتب العام للجماعة ، السلطة المحلية ، الأمن الإقليمي والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في دائرة اختصاصه.

8 أبريل 2004

اشتر عليه بتاريخ

عن رئيس المجلس البلدي



My Hamdi Ould ERRACHID

مولاي حمدي ولد الرشيد

الوالي



محمد غرابي